

Distr.: Limited
31 October 2018
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثالثة والسبعون

اللجنة الثالثة

البند ٧٤ (ب) من جدول الأعمال

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل حقوق الإنسان،
بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق
الإنسان والحريات الأساسية

الصين وكوبا*: مشروع قرار

حقوق الإنسان والتدابير القسرية الانفرادية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى جميع قراراتها السابقة المتعلقة بهذا الموضوع، وآخرها القرار ١٦٨/٧٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، وإلى مقرر مجلس حقوق الإنسان ١٢٠/١٨ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١١^(١) وقراراته ١٤/٢٤ المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣^(٢) و ٢١/٢٧ المؤرخ ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤^(٣) و ٢/٣٠ المؤرخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥^(٤) و ١٠/٣٦ المؤرخ

* باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز.

(١) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ٥٣ ألف والتصويب (A/66/53/Add.1) و (A/66/53/Add.1/Corr.1)، الفصل الثالث.

(٢) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ٥٣ ألف (A/68/53/Add.1)، الفصل الثالث.

(٣) المرجع نفسه، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ٥٣ ألف والتصويبان (A/69/53/Add.1 و A/69/53/Add.1/Corr.1)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(٤) المرجع نفسه، الدورة السبعون، الملحق رقم ٥٣ ألف (A/70/53/Add.1)، الفصل الثالث.



الرجاء إعادة استعمال الورق



٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧^(٥) و ٢١/٣٧ المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٨^(٦) وإلى القرارات السابقة الصادرة عن المجلس ولجنة حقوق الإنسان،

وإذ تؤكد مجدداً المبادئ والأحكام ذات الصلة بالموضوع الواردة في ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية الذي أعلنته الجمعية العامة في قرارها ٣٢٨١ (د-٢٩) المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤، وبخاصة المادة ٣٢ منه التي أعلنت فيها أنه لا يجوز لأي دولة أن تستخدم تدابير اقتصادية أو سياسية أو تدابير من أي نوع آخر أو تشجع على استخدامها للضغط على دولة أخرى لإجبارها على التبعة لها في ممارسة حقوقها السيادية،

وإذ تحيط علماً بتقرير المقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بالأثر السلبي للتدابير القسرية الانفرادية في التمتع بحقوق الإنسان، المقدمين عملاً بقرار الجمعية العامة ١٦٨/٧٢^(٧) وقرار مجلس حقوق الإنسان ٢١/٢٧ و ٢/٣٠^(٨)، وإذ تشير إلى تقرير الأمين العام عن تنفيذ قراري الجمعية ١٢/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧^(٩) و ١١٠/٥٥ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠^(١٠)،

وإذ تؤكد أن التدابير والتشريعات القسرية الانفرادية منافية للقانون الدولي والقانون الدولي الإنساني وميثاق الأمم المتحدة والمعايير والمبادئ التي تحكم العلاقات السلمية بين الدول،

وإذ تسلّم بأن جميع حقوق الإنسان حقوق عالمية مترابطة متشابكة غير قابلة للتجزئة، وإذ تؤكد مجدداً في هذا الصدد الحق في التنمية بوصفه جزءاً لا يتجزأ من حقوق الإنسان كافة،

وإذ تشير إلى الوثيقة الختامية للمؤتمر الوزاري السادس عشر والاجتماع التذكاري لحركة بلدان عدم الانحياز الذي عقد في بالي بإندونيسيا في الفترة من ٢٣ إلى ٢٧ أيار/مايو ٢٠١١^(١١)، والوثيقة الختامية للمؤتمر السابع عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز، الذي عقد في جزيرة مارغارتا بجمهورية فنزويلا البوليفارية في الفترة من ١٣ إلى ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، والوثائق التي اعتمدت في مؤتمرات القمة والمؤتمرات السابقة التي اتفقت فيها الدول الأعضاء في الحركة على معارضة التدابير القسرية الانفرادية واستمرار تطبيقها والتنديد بها ومواصلة الجهود لنقضها فعلياً وعلى حث الدول الأخرى على أن تحذو حذوها، على النحو الذي دعت إليه الجمعية العامة وهيئات الأمم المتحدة الأخرى، وعلى الطلب إلى الدول التي تطبق تلك التدابير أو القوانين إلغائها بصورة تامة وفورية،

(٥) المرجع نفسه، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم ٥٣ ألف (A/72/53/Add.1)، الفصل الثالث.

(٦) المرجع نفسه، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم ٥٣ (A/73/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(٧) A/73/175.

(٨) A/HRC/36/44.

(٩) A/53/293 و A/53/293/Add.1.

(١٠) A/56/207 و A/56/207/Add.1.

(١١) A/65/896-S/2011/407، المرفق الأول.

وإذ تشير أيضاً إلى أنه أهاب بالدول في المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الذي عقد في فيينا في الفترة من ١٤ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ أن تمتنع عن اتخاذ أي تدابير انفرادية لا تتفق مع القانون الدولي والميثاق وتضع عقبات أمام العلاقات التجارية بين الدول وتعزل الأعمال التامة لجميع حقوق الإنسان^(١٢) وتشكل خطراً كبيراً أيضاً على حرية التجارة،

وإذ تضع في اعتبارها جميع الإشارات التي وردت بشأن هذه المسألة في إعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية الذي اعتمدته مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية في ١٢ آذار/مارس ١٩٩٥^(١٣)، وإعلان ومنهج عمل بيجين اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة في ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥^(١٤)، وإعلان كيتو بشأن المدن والمستوطنات البشرية المستدامة للجميع وخطة كيتو لتنفيذ الخطة الحضرية الجديدة اللذين اعتمدهما مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة (الموئل الثالث) في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦^(١٥)، وفي الوثيقة الختامية لمؤتمر قمة الأمم المتحدة لاعتماد خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠،

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ١/٧٠ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠"، الذي تُحث فيه الدول بقوة على الامتناع عن سن وتطبيق أي تدابير اقتصادية أو مالية أو تجارية انفرادية تتنافى مع القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة وتعزل التنمية الاقتصادية والاجتماعية الكاملة، ولا سيما في البلدان النامية،

وإذ تعرب عن القلق إزاء الأثر السلبي للتدابير القسرية الانفرادية في العلاقات الدولية والتجارة الدولية والاستثمار الدولي والتعاون الدولي،

وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء الآثار السلبية التي تلحق بحالة الطفل في بعض البلدان من جراء اتخاذ تدابير قسرية انفرادية لا تتفق مع القانون الدولي والميثاق وتضع عقبات أمام العلاقات التجارية بين الدول وتعوق تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية على نحو تام وتحوّل دون رفاه السكان في البلدان المتضررة وتترتب عليها عواقب خاصة بالنسبة إلى النساء والأطفال، بمن فيهم المراهقون، وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة،

وإذ يساورها بالغ القلق من أنه على الرغم من التوصيات التي اعتمدها الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان ولجنة حقوق الإنسان ومؤتمرات الأمم المتحدة الرئيسية التي عقدت مؤخراً بشأن هذه المسألة، لا تزال التدابير القسرية تتخذ وتنفذ بصورة انفرادية بما يتنافى مع القانون الدولي العام والميثاق، بكل ما لها من آثار سلبية في الأنشطة الاجتماعية الإنسانية وفي التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلدان النامية، بما فيها آثارها التي تتجاوز الحدود الإقليمية، واضعة بذلك مزيداً من العقبات أمام تمتع الشعوب والأفراد الخاضعين لولاية دول أخرى تمتعاً تاماً بجميع حقوق الإنسان،

(١٢) انظر الوثيقة A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(١٣) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن، ٦-١٢ آذار/مارس ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.8)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الأول.

(١٤) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(١٥) القرار ٢٠٦/٧١، المرفق.

وإذ تضع في اعتبارها جميع الآثار التي تتجاوز الحدود الإقليمية والتي تترتب على أي تدابير وسياسات وممارسات تشريعية وإدارية واقتصادية انفرادية ذات طابع قسري تمس بعملية التنمية وتعزيز حقوق الإنسان في البلدان النامية، وهي آثار تضع عقبات أمام الأعمال التام لجميع حقوق الإنسان،

وإذ تؤكد مجدداً أن التدابير القسرية الانفرادية تشكل عقبة رئيسية أمام تنفيذ الإعلان بشأن الحق في التنمية^(١٦)،

وإذ تشير إلى الفقرة ٢ من المادة ١ المشتركة بين العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(١٧) والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(١٨) التي تنص على جملة أمور منها أنه لا يجوز بأي حال من الأحوال حرمان أي شعب من سبل العيش الخاصة به،

وإذ تلاحظ ما يبذله الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بالحق في التنمية التابع لمجلس حقوق الإنسان من جهود متواصلة، وإذ تؤكد مجدداً بصفة خاصة معاييرها التي تعتبر بموجبها التدابير القسرية الانفرادية إحدى العقبات التي تعرقل تنفيذ الإعلان بشأن الحق في التنمية،

١ - **تبحث** جميع الدول على الكف عن اتخاذ أو تنفيذ أي تدابير انفرادية لا تتفق مع القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني وميثاق الأمم المتحدة والمبادئ التي تحكم العلاقات السلمية بين الدول، ولا سيما التدابير ذات الطابع القسري بكل ما لها من آثار تتجاوز الحدود الإقليمية، بما يشكل عقبات أمام العلاقات التجارية بين الدول ويعرقل بذلك الأعمال التام للحقوق المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١٨) وغيره من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، ولا سيما حق الأفراد والشعوب في التنمية؛

٢ - **تبحث بقوة** الدول على الامتناع عن اتخاذ وتطبيق أي تدابير اقتصادية أو مالية أو تجارية انفرادية لا تتفق مع القانون الدولي والميثاق وتعوق تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة على نحو تام، وبخاصة في البلدان النامية؛

٣ - **تدعو** إدراج دول أعضاء في قوائم معدة بصورة انفرادية بحجج زائفة ومنافية للقانون الدولي والميثاق، منها ادعاءات باطلة برعاية الإرهاب، واعتبار هذه القوائم أدوات للضغط السياسي أو الاقتصادي على الدول الأعضاء، ولا سيما على البلدان النامية؛

٤ - **تبحث** جميع الدول على عدم اتخاذ أي تدابير انفرادية لا تتفق مع القانون الدولي والميثاق وتعرقل تحقيق سكان البلدان المتضررة، وبخاصة الأطفال والنساء، التنمية الاقتصادية والاجتماعية على نحو تام وتحول دون رفاههم وتضع العقبات أمام تمتعهم التام بحقوق الإنسان، بما في ذلك حق كل إنسان في التمتع بمستوى معيشة يضمن له صحته ورفاهه وحقه في الحصول على الغذاء والرعاية الطبية والتعليم والخدمات الاجتماعية الضرورية، وعلى كفالة عدم استخدام الغذاء والدواء كأداتين للضغط السياسي؛

(١٦) القرار ١٢٨/٤١، المرفق.

(١٧) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(١٨) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

٥ - **تعرض بشدة** على تجاوز تلك التدابير الحدود الإقليمية، مما يهدد، علاوة على ذلك، سيادة الدول، وتهيب بجميع الدول الأعضاء في هذا السياق ألا تعترف بتلك التدابير أو تطبقها وأن تتخذ تدابير إدارية أو تشريعية، حسب الاقتضاء، من أجل التصدي لتطبيق التدابير القسرية الانفرادية خارج الحدود الإقليمية أو لآثارها التي تتجاوز تلك الحدود؛

٦ - **تدين** مواصلة بعض الدول تطبيق تدابير قسرية انفرادية وإنفاذها بصورة انفرادية، وترفض تلك التدابير بكل ما لها من آثار تتجاوز الحدود الإقليمية بوصفها أدوات تستخدم للضغط السياسي أو الاقتصادي على أي بلد، وخصوصاً على البلدان النامية، بهدف منع تلك البلدان من ممارسة حقها في تقرير نظمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية بمحض إرادتها وبسبب ما لتلك التدابير من آثار سلبية في أعمال جميع حقوق الإنسان لقطاعات كبيرة من سكانها، وبخاصة الأطفال والنساء وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة؛

٧ - **تعرب عن بالغ القلق** إزاء الآثار السلبية التي تلحق بحالة الطفل في بعض البلدان من جراء اتخاذ تدابير قسرية انفرادية لا تتفق مع القانون الدولي والميثاق وتضع عقبات أمام العلاقات التجارية بين الدول، وتعوق تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية على نحو تام وتحول دون رفاه السكان في البلدان المتضررة، وتترتب عليها عواقب خاصة بالنسبة إلى النساء والأطفال، بمن فيهم المراهقون، وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة؛

٨ - **تؤكد مجدداً** عدم جواز استخدام السلع الأساسية من قبيل الغذاء والدواء كأدوات للإكراه السياسي وعدم جواز حرمان أي شعب بأي حال من الأحوال من سبل العيش والتنمية الخاصة به؛

٩ - **تهيب** بالدول الأعضاء التي بادرت إلى اتخاذ هذه التدابير أن تتمسك بمبادئ القانون الدولي والميثاق والإعلانات الصادرة عن مؤتمرات الأمم المتحدة والمؤتمرات العالمية والقرارات ذات الصلة بالموضوع وأن تنقيد بالتزاماتها ومسؤولياتها الناشئة عن الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي هي أطراف فيها عن طريق إلغاء هذه التدابير في أقرب وقت ممكن؛

١٠ - **تؤكد مجدداً**، في هذا السياق، حق جميع الشعوب في تقرير المصير، الذي تقرر بموجبه بحرية وضعها السياسي وتسعى بحرية إلى تحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

١١ - **تشير** إلى أنه بموجب إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، الوارد في مرفق قرار الجمعية العامة ٢٦٢٥ (د-٢٥) المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠، والمبادئ والأحكام ذات الصلة بالموضوع الواردة في ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية الذي أعلنته الجمعية في قرارها ٣٢٨١ (د-٢٩)، وبخاصة المادة ٣٢ منه، لا يجوز لأي دولة أن تستخدم تدابير اقتصادية أو سياسية أو تدابير من أي نوع آخر أو تشجع على استخدامها للضغط على دولة أخرى لإجبارها على التبعية لها في ممارسة حقوقها السيادية وللحصول منها على أية مزايا؛

١٢ - **ترفض** جميع المحاولات الرامية إلى فرض تدابير قسرية انفرادية، وتحت مجلس حقوق الإنسان على أن يأخذ في الاعتبار على نحو تام، لدى الاضطلاع بمهمته المتعلقة بإعمال الحق في التنمية، الأثر السلبي لتلك التدابير المتخذة بطرق منها سن قوانين وطنية لا تتواءم مع القانون الدولي وتطبيقها خارج نطاق الحدود الإقليمية؛

١٣ - **تطلب** إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تقوم، لدى الاضطلاع بمهامها المتعلقة بتعزيز الحق في التنمية وإعماله وحمايته، بمنح هذا القرار الأولوية في تقريرها السنوي المقدم إلى الجمعية العامة، مع مراعاة ما للتدابير القسرية الانفرادية من آثار طويلة الأمد في سكان البلدان النامية؛

١٤ - **تشدد** على أن التدابير القسرية الانفرادية تشكل إحدى العقوبات الرئيسية أمام تنفيذ الإعلان بشأن الحق في التنمية^(١٦)، وتهيب بجميع الدول في هذا الصدد أن تتجنب فرض تدابير اقتصادية قسرية بصورة انفرادية وتطبيق القوانين الوطنية خارج نطاق الحدود الإقليمية بما يتنافى مع مبادئ التجارة الحرة ويعرقل التنمية في البلدان النامية، على نحو ما أقره الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بالحق في التنمية التابع لمجلس حقوق الإنسان؛

١٥ - **تسليم** بأنه جرى في إعلان المبادئ الذي اعتمد في المرحلة الأولى من القمة العالمية لمجتمع المعلومات التي عقدت في جنيف في الفترة من ١٠ إلى ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣^(١٩) حيث الدول بقوة على تجنب اتخاذ أي تدبير انفرادي لا يتفق مع القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة والامتناع عن ذلك في إطار بناء مجتمع المعلومات؛

١٦ - **تؤكد مجدداً** الفقرة ٣٠ من الوثيقة الختامية لمؤتمر قمة الأمم المتحدة لاعتماد خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، المعنونة "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠"^(٢٠)، التي تُحثّ فيها الدول بقوة على الامتناع عن سن وتطبيق أي تدابير اقتصادية أو مالية أو تجارية انفرادية تتنافى مع القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة وتعرقل التنمية الاقتصادية والاجتماعية الكاملة، ولا سيما في البلدان النامية؛

١٧ - **تدكر** بما أقره مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٢٧/٢١^(٢١)، من تعيين مقرر خاص معني بالأثر السلبي للتدابير القسرية الانفرادية في التمتع بحقوق الإنسان، وترحب بما أبحره المقرر في تنفيذ الولاية الموكلة إليه؛

١٨ - **ترحب** بالقرار الذي اتخذته مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٣٦/١٠^(٢٢)، والقاضي بتمديد ولاية المقرر الخاص لفترة ثلاث سنوات، على النحو المبين في قرار المجلس ٢٧/٢١؛

١٩ - **تطلب** إلى الأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن يوفرا جميع الموارد البشرية والمالية اللازمة لتمكين المقرر الخاص من تنفيذ مهام ولايته على نحو فعال، وأن يوليا الاهتمام الواجب لهذا القرار وينظرا فيه على وجه الاستعجال، عند الاضطلاع بمهامهما المتصلة بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛

(١٩) A/C.2/59/3، المرفق، الفصل الأول، الفرع ألف.

(٢٠) القرار ١/٧٠.

٢٠ - تشير إلى أنّ مجلس حقوق الإنسان قد أحاط علماً بالتقرير المرحلي القائم على البحث للجنة الاستشارية، الذي تضمّن توصيات بشأن وضع آليات لتقييم الأثر السلي للتدابير القسرية الانفرادية في التمتع بحقوق الإنسان وتعزيز المساواة^(٢١)؛

٢١ - تحيط علماً بمساهمة أولى حلقات النقاش التي تنظّم كل سنتين بشأن مسألة التدابير القسرية الانفرادية وحقوق الإنسان، التي نظمها مجلس حقوق الإنسان في عام ٢٠١٥، في زيادة الوعي بالأثر السلي للتدابير القسرية الانفرادية في التمتع بحقوق الإنسان في البلدان المستهدفة وغير المستهدفة، وتدعو المجلس إلى متابعة المناقشة في حلقة النقاش الثانية من تلك الحلقات في عام ٢٠١٧؛

٢٢ - تدعو مجلس حقوق الإنسان ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان إلى مواصلة الاهتمام بالأثر السلي الناجم عن تطبيق التدابير القسرية الانفرادية واستكشاف السبل الكفيلة بالتصدي له؛

٢٣ - تكرر تأييدها دعوة مجلس حقوق الإنسان جميع المقررين الخاصين والمعنيين بالآليات المواضيعية القائمة التابعين للمجلس في ميدان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى إيلاء الاهتمام الواجب، كل في نطاق ولايته، للآثار والعواقب السلبية للتدابير القسرية الانفرادية؛

٢٤ - تحيط علماً مع الاهتمام بالمقترحات الواردة في تقرير المقرر الخاص المعني بالأثر السلي للتدابير القسرية الانفرادية في التمتع بحقوق الإنسان^(٧)، وتطلب إلى المقرر الخاص أن يدرج في تقريره المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين مزيداً من المعلومات عن العملية المتعلقة بالمناقشات التي تجري بشأن مقترحاته في مجلس حقوق الإنسان؛

٢٥ - تؤكد مجدداً طلب مجلس حقوق الإنسان أن تنظّم مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان حلقة عمل عن أثر تطبيق التدابير القسرية الانفرادية في السكان المتضررين من حيث تمتعهم بحقوق الإنسان، ولا سيما أثرها الاجتماعي الاقتصادي في النساء والأطفال، في الدول المستهدفة؛

٢٦ - تطلب إلى المقرر الخاص أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار وعن الأثر السلي للتدابير القسرية الانفرادية في التمتع الكامل بحقوق الإنسان؛

٢٧ - تدعو الحكومات إلى التعاون على نحو تام مع المقرر الخاص في تنفيذ ولايته، بطرق منها تقديم تعليقات ومقترحات بشأن ما يترتب على التدابير القسرية الانفرادية من انعكاسات وآثار سلبية في التمتع الكامل بحقوق الإنسان؛

٢٨ - تقرر أن تنظر في المسألة على سبيل الأولوية في دورتها الرابعة والسبعين في إطار البند الفرعي المعنون "مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية" من البند المعنون "تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها".